محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٠/٢١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

"محمد طلال" الحمصي، د. مصطفى العساف، د. سعيد الهياجنة، ناصر التل

د. فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــــــــزة : مؤسسة المنور للأدوات الكهربائية.

وكيلها المحامي لؤي حمد الخصاونة.

المميـز ضدها : بلدية جرش الكبرى.

وكيلاها المحاميان عقيل ومالك بطارسة.

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ القاضي: بعدم اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٩/٤٧٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٥٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣) من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليها بلدية جرش الكبرى بأن تدفع للمدعية مؤسسة المنور للأدوات الكهربائية مبلغ (٤٢٣٧,٩٧٠) ديناراً مع تضمين المستأنفة الرسوم النسبية والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ

المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأية أتعاب محاماة لأن المدعية خسرت الجزء الأكبر من دعواها وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد مطالبة المميزة وتبدي المميزة أنها تقدمت بالبينات القانونية والمتمثلة بكشف حساب تفصيلي والمبرز بواسطة منظمه.

٢- خالفت محكمة الاستئناف القانون من حيث عدم الحكم للمميزة استناداً على بينات قانونية مقدمة منها تؤيد الدعوى والمطالبة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف من حيث اعتبارها عدم ثبوت مطالبة المميزة والتي تقدمت ببينات قانونية ومؤيدة بشهادة منظمها والتي اعتبرت أن مستخرجات وقيود المميزة حجة قانونية بحق الخصم.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة بكامل الرسوم وأتعاب محاماة. .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة نجـد أن وقـائع هـذه الـدعوى تـتلخص فـي أنـه بتـاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ أقامت المدعية : مؤسسة المنور للأدوات الكهربائية – يمثلها المفوض بالتوقيع عنها حسان عبدالله حسين المنور.

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها : بلدية جرش الكبرى.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً.

وقد أسست المدعية دعواها على الأسباب والوقائع التالية:

١- المدعية مؤسسة فردية مسجلة لدى مراقب سجل التجارة تحت الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٢٣٨٣٦) تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ وفي السجل التجاري للأفراد تحت الرقم (٥٧٠٢٨).

٢- استجرت المدعى عليها من المدعية وحدات إنارة بقيمة (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً.

٣- رغم المطالبة المتكررة للمدعى عليها إلا أنها ممتنعة عن الوفاء دون وجه حق.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ أصدرت محكمة بداية حقوق جرش قرارها رقم ٢٠١٧/٢٥٩ القاضي: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بمبلغ (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً بدل ثمن وحدات الإنارة ولوازمها موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به على المدعى عليها بواقع (٩%) سنوياً تحسب من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٧/١٢/١٤ وحتى السداد التام ومبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماة لمصلحة المدعية.

لم ترضَ المدعى عليها بلدية جرش الكبرى بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٩/١٠٠٤ القاضي: بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليها بلدية جرش الكبرى بأن تدفع للمدعية مؤسسة المنور للأدوات الكهربائية مبلغ (٤٢٣٧,٩٧٠) ديناراً مع تضمين المستأنفة الرسوم النسبية والفائدة

القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالب وحتى السداد التام دون الحكم بأية أتعاب محاماة لأن المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه.

لم ترتضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٩/١٢٩٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨.

وكانت محكمة التمييز قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ حكمها رقم ٢٠١٩/٤٧٢٤ جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى مرافعة.

وفي هذا نجد أنه من المقرر وفق أحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف صلاحية النظر في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

وبما أن قيمة الدعوى الماثلة هي (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً وأن الحكم المستأنف صدر وجاهياً بحق طرفي التداعي فإن من حق محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً ما دام أنها لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى تدقيقاً فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد مطالبة المميزة حيث إنها تقدمت بالبينات المؤيدة لدعواها والمتمثلة بكشف حساب تفصيلي يبين حركات المميز ضدها والقيمة المطلوبة ومبرز بواسطة منظمه ويبين الفواتير المقيدة على الحساب.

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذين السببين يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوزن البينة وتقدير وترجيح بينة على أخرى عملاً بأحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات إذ إن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها باستثناء أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وأن تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى.

وحيث إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها مجموعة من الفواتير وكشف حساب صادر عن المدعية بقيمة (٨٦٤٧) دينارا و(٧٥٠) فلساً يفيد بانشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وتم إبراز هذا الكشف بواسطة منظمه والتي شهدت بأن ذمة الجهة المدعى عليها ما زالت مشغولة للمدعية بالمبلغ الوارد في كشف الحساب وأن الجهة المدعى عليها استلمت البضاعة موضوع الفواتير.

وعليه فإن البينة المقدمة تعتبر حجة على المدعى عليها بما ورد فيها طالما أن المدعى عليها لم تقدم أية بينة تثبت عكس ما قدمته المدعية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فإن قرارها مستوجب النقض.

لهذا ودون حاجة للرد على السبب الرابع من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠٢٠/٩٨٧ وبعد تلاوة حكم محكمتنا رقم ٢٠١٩/٤٧٢٤ الصادر عن الهيئة العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ وسماع أقوال الطرفين حوله أصدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمها

وجاهياً بحق الطرفين بالإصرار على حكمها السابق ويتضمن: قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليها بلدية جرش الكبرى بأن تدفع للمدعية مؤسسة المنور للأدوات الكهربائية مبلغ (٤٢٣٧) ديناراً و(٩٧٠) فلساً مع تضمين المستأنفة الرسوم النسبية والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم بأي أتعاب محاماة لأن المدعية خسرت الجزء الأكبر من دعواها وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المستأنف عليها بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت عليه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ ضمن المهلة القانونية بعد حصولها على إذن التمييز في التمييز الأول الذي يبقى سارياً لحين الفصل بموضوع الدعوى.

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ ضمن المهلة القانونية ونظراً لإصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق صار تشكيل الهيئة العامة لنظر هذا الطعن.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف برد مطالبة المميزة رغم أنها تقدمت بالبينات القانونية المؤيدة لدعواها ومن حيث اعتبارها عدم ثبوت مطالبتها والتي تقدمت ببينات قانونية ومؤيدة بشهادة منظمها ومن حيث عدم الحكم له بكامل الرسوم وأتعاب المحاماة.

وفي ذلك نجد أن ملخص وقائع الدعوى يتحصل في أن المميز ضدها بلدية جرش كانت قد أحالت عطاء تقديم توريد وحدات إنارة زئبقية على المميزة وتم توقيع اتفاقية توريد وحدات إنارة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ورغم توريد المميزة لما هو وارد في العطاء

البالغ قيمته (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً إلا أن المميز ضدها ممتنعة عن الوفاء دون وجه حق.

ونجد أن الخلاف بين محكمتنا بحكمها الصادر عن الهيئة العادية رقم ٢٠١٩/٤٧٢٤ ومحكمة الاستئناف في حكمها الأخير رقم ٢٠٢٠/٩٨٧ أن محكمتنا قالت تبريراً لحكمها ما يلي: (وحيث إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها مجموعة من الفواتير وكشف حساب صادر عن المدعية بقيمة (٨٦٤٧) ديناراً و(٧٥٠) فلساً يفيد بانشغال ذمة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به وتم إبراز هذا الكشف بواسطة منظمه والتي شهدت بأن ذمة الجهة المدعى عليها ما زالت مشغولة للمدعية بالمبلغ الوارد في كشف الحساب وأن الجهة المدعى عليها استلمت البضاعة موضوع الفواتير وعليه فإن البينة المقدمة تعتبر حجة على المدعى عليها بما ورد فيها طالما أن المدعى عليها لم تقدم أي بينة تثبت عكس ما قدمته المدعية).

في حين أصرت محكمة الاستئناف على حكمها السابق وقالت تبريراً لحكمها: (ومحكمتنا وفي هذا الصدد تجد أن عقد التوريد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ والصحيح هو ٢٠٠٤/٦/١٣ لا يكفي بحد ذاته لإثبات أن عملية التوريد قد تمت ونفذت حتى لو تم ذكر السعر الإجمالي للعطاء الذي التزمت به الجهة المدعى عليها إذ إن ذلك مشروط بأن تقوم الجهة المدعية بتوريد المواد المتفق عليها للطرف الآخر وأن ما يثبت التوريد هو الفواتير المستلمة من قبل المدعى عليها والصادرة عن الجهة المدعية فقط ومن تدقيق الفاتورتين آنفتي الذكر تجد محكمتنا أن الفاتورة رقم (٥٦٥٥) قد تم استلام محتواها عن طريق المدعو أحمد عتوم أما بالنسبة للفاتورة رقم (٥٥٥٥) فإنه لم يتم استلامها حيث إن مكان المشتري فارغ رغم أن الشاهدة مي محمد سعيد الرويسي ذكرت عكس ذلك بأن نسخ الفواتير جاءت موقعة بالاستلام وبالتالي لا يوجد ما يثبت أن الجهة المدعى عليها قد

استلمت محتوى هذه الفاتورة ما يعني أن المدعية عجزت عن إثبات ذلك ويتوجب حسم قيمة هذه الفاتورة والبالغ (٤٤٠٩) دنانير و(٨٧٠) فلساً من إجمالي المبلغ...).

ومحكمتنا بهيئتها العامة تجد أن المميزة تقدمت ببينة قانونية كافية لإثبات دعواها تمثلت بكشف حساب المميز ضدها لديها وهو من مخرجات الحاسوب وقد نصت المادة (١٣/د) من قانون البينات على أن (تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحداً بذلك) وحيث إن منظمة هذا الكشف قد شهدت على تنظيمه وأيدت ما جاء فيه من حيث انشغال ذمة المميز ضدها بالقيمة المدونة فيه فإنه حجة على هذه الجهة كما قدمت المميزة من ضمن بيناتها الفاتورتين رقمي (٥٥٥٥ و٥٦٥٥) ويتضمنان ما جاء في العطاء واتفاقية التوريد من حيث المفردات ويحمل توقيع منظمتهما مي الرويسي التي شهدت على صحة ما جاء فيهما واستلام المميز ضدها لما ورد فيهما فإنها تغدو بينة قانونية رغم عدم توقيع إحداهما من المشتري لا سيما وأن الفاتورة رقم (٥٥٥٥) مؤرخة في ٢٠٠٤/١٠/٣١ وأن الفاتورة رقم (٥٦٥٥) مؤرخة في ٢٠٠٤/١١/١٠ وهي لاحقة للفاتورة الأولى وموقعة من مستلم البضاعة دون أي تحفظات ولم تقدم المميز ضدها أي بينة تدحض ما جاء في بينة المميزة الأمر الذي يجعل من البينة المقدمة من المميزة أسناد عرفية وشهد عليها منظمها وتصبح بذلك بينة قانونية كافية في ظل غياب أي بينة مقدمة من الجهة المميز ضدها.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مخالفاً لما توصلنا إليه فإن إصرارها على حكمها والحالة هذه في غير محله مما يجعل أسباب الطعن واردة على حكمها المطعون فيه ويتوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لحكم النقض وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٥م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقــق / س.ع